الاول ولدفع اللوم في الثاني والندب على المباح في الاصح للاحتياط
بالطلب دقيل عكسه ونافي الحد على الموجب له لما في الاول من العسر
وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل عليكم في الدين
من حرج خلافا لقوم وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لافادته التاسيس
بخلاف الثاني والمعقول معناه عما لم يعقل معناه لان الاول ادعى الى
الانقياد وافيد بالقياس عليه والوضع على التكليفي في الاصح
لان الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل
عكسه لترتب الثواب على التكليفي على دون الوضعي والموافق دليلا
احر علي مالم يوافقه لان الظن في الموافق اقوي وهذا داخل في قوله
فيما تقدم والاصح الترجيح بكثرة الادلة وذكر توطية لما بعده وكذا
الموافق مرسلا وصحابيا او اهل المدينة او الاكثر من العلما علي ما
لم يوافق واحدا مما ذكر في الاصح لقوة الظن في الموافق وقيل لا يرجح
باحد مما ذكر لانه ليس بحجة وثالثها في موافق الصحابي ان كان اي
الصحابي حبر مميزه النص اي فيما ميزه فيه من ابواب الفقه كزيد في
في الفرايض ميز فيها بحديث افرضكم زيد وقد تقدم ورابعها ان كان
اي الصحابي احد الشيخين ابو بكر وعمر مطلقا وقيل الا ان خالفهما
معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرايض ونحوهما اي نحو معاذ وزيد
كعلي في القضا فلا يرجح الموافق لاحدا الشيخين لان المخالف لهما مميزه
النص فيما ذكر وهو حديث افرضكم زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ وانهما
كعلي قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ويرجح موافق زيد في الفرايض
فمعاذ فيها فعلي فيها ومعاذ في احكام غير الفرايض فعلي في تلك الاحكام

نعم

يعني ان الحديثين المتعارضين في مسئلة في الفرايض يرجح منهما الموافق
لزيد فان لم يبن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق
لعلي والمتعارضين في مسئله غير الفرايض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم
يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذكر المرافق للثلاثه علي هذا الترتيب لترتيبهم
كذلك المأخوذ من الحديث السابق فقول الصادق فيه افرضكم زيد علي
عمومه وقوله واعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرايض وكذا
قوله واقضاكم علي يعني في غير الفرايض والنظر في معاذ اصرح منه في علي فقدم
عليه في الفرايض وغيرها والاجماع على النص لانه يومن فيه النسخ بخلاف
النص واجماع الصحابة على اجماع غيرهم كائنا بعين لانهم اشرف من غيرهم
واجماع الكل الشامل للعوام على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني
في حجيته على ما حكاه الامدي وان لم يسلمه المصنف كما تقدم والاجماع
المنقرض عصره وما اي والاجماع الذي لم يسبق خلاف على غيرهما اي
مقابلهما لضعفه بالخلاف في حجيته وقيل المسبوق بخلاف اقوي من مقابله
وقيل هما سوا والاصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة وقيل
يقدم الكتاب عليها لانه اشرف منهما وثالثها تقدم السنة لقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم اما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا
كالايتين ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل كان يدل في احد القياسين
القياسين بالمنطوق وفي الاخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل وكونه
اي القياس على سنن القياس اي فرعه من جنس اصله فهو مقدم
على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس اشبه فقياسنا ما دون ارش
الموضحة على ارشها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)